



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بغنوان:

الاعتراض على القوانين في ظل التعديل
الدستوري 2016

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- لحر نعيمة

من إعداد الطالبين:

- قماري سيف الدين

- عجمي عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
- مباركي التهامي	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
- قادري طارق	أستاذ مساعد -أ-	مناقشا
- لحر نعيمة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2018 / 2019



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخص: قانون إداري

بعنوان:

الاعتراض على القوانين في ظل التعديل
الدستوري 2016

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- لحر نعيمة

من إعداد الطالبين:

- قماري سيف الدين

- عجمي عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
- مباركي التهامي	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
- قادري طارق	أستاذ مساعد -أ-	مناقشا
- لحر نعيمة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في

زجاجة الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا

غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره

من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم "

"صدق الله العظيم"

«سورة النور *35*»

الشكر والعرفان:

بعد الحمد و الشكر لله سبحانه وتعالى الذي
وفقنا ورزقنا الصبر لإتمام هذا العمل
نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة
الدكتورة **لحمر نعيمة** التي رافقتنا طيلة
مدة انجاز

هذا العمل وزودتنا بالنصائح القيمة
والتوجيهات التي ساهمت بشكل كبير في

انجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر لأساتذة الأفاضل أعضاء
لجنة المناقشة

الأستاذ:مباركي التهامي

الأستاذ:قادري طارق

على الجهد المبذول في قراءة هذه المذكرة
وفي الختام نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من
قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
رسول الله
أهدي هذا العمل إلى
من ربطني و أعانطني بالدعوات إلى أغلى
إنسان أُمي
من عمل بجد في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا
عليه أبي
إلى كل أفراد العائلة
إلى أصدقائي الذين رافقوني لسنوات
وما زالوا معي إلى اليوم
إلى كل الزملاء الأعزاء وجميع الأساتذة
الكرام

قائمة المختصرات:

- 1- د. ج ج دستور الجمهورية الجزائرية
- 2 - ق. ع القانون العضوي
- 3 - ج الجزء
- 4 - د. ط دون طبعة
- 5 - ص صفحة

مقدمة

مقدمة:

بناء على التقدم الحاصل في مختلف الدول وأنظمتها السياسية، وجدنا أن أغلب هذه الدول تركز لقيامها على وجود سلطات، تتكفل كل منها باختصاص معين وقد اتفقت أغلب الدول على ثلاث سلطات تتمثل في سلطة تشريعية هدفها إنشاء نصوص وقواعد قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، وسلطة تنفيذية لها في حدود القانون ما يكفي من الامتيازات لتنفيذ البرامج تبعا للحدود القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية، بالإضافة الى السلطة القضائية التي يتمحور عملها في الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، ورغم التأكيدات على ضرورة الفصل بين السلطات وعدم تدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، إلا أن ذلك ليس ممكنا على الأقل في الوقت الحالي، ذلك أن بعض الاختصاصات تفرض تدخل لسلطة ما في اختصاصات سلطة أخرى كما هو الحال بالنسبة لعملية الاعتراض على القوانين، حيث تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في اختصاص التشريع الذي يعد الاختصاص الأساسي للسلطة التشريعية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في انه يبرز لنا شكلا من أشكال الترابط بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خاصة في مجال صنع القانون، ويظهر حجم القوة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، بالإضافة إلى انه يمثل أداة في يد السلطة التنفيذية للرقابة على السلطة التشريعية على اعتبار أن القانون لا يصبح ساري المفعول إلا بعد مروره على رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لدوافع اختيار الموضوع فتم تقسيمها إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، تمثلت الدوافع الموضوعية منها في توضيح طريقة الاعتراض الرئاسي أما الدوافع الذاتية فتمثلت في رغبتنا في دراسة التغيير الحاصل في هذا الموضوع وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن خلال ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا إشكالية يتمثل فحواها في:

- كيف نظم المشرع الجزائري عملية الاعتراض على القوانين وفق التعديل الدستوري 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإعداد هذه الدراسة وفق منهج وصفي وذلك بناء على المواد الدستورية المتعلقة بموضوعنا هذا والتطور الحاصل فيها.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فنتلخص في توضيح مختلف جوانب حق الاعتراض والمراحل التي يمر بها.

وأما بالنسبة للدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع فنجد مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، والتي جاءت تحت عنوان حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) " من إعداد الطالب سعودي بديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/205".

كذلك نجد مذكرة أخرى بعنوان "الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ورغم أنها ليست حديثة بالقدر الكافي إلا أنها ساعدتنا على أخذ فكرة حول الموضوع والتزود ببعض المعلومات.

بالإضافة إلى رسالة دكتوراه في القانون العام، من إعداد دويدي عائشة، بعنوان "الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2018/2017".

أما فيما يخص صعوبات البحث فإنه وفي الحقيقة واجهتنا صعوبة في جمع المادة العلمية نظرا لقلّة المراجع التي تحدثت حول هذا الموضوع، وكذلك قدمها مما صعب علينا

عملية إعداد هذا البحث، ولكن بفضل الله تعالى والتوجيهات المقدمة من طرف الأستاذ المشرف تمكننا من إعداد هذا البحث وفق خطة ثنائية الفصول جاءت على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية

- الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء

مداولة ثانية.

المبحث الأول: مفهوم طلب إجراء

مداولة ثانية.

المبحث الثاني: أهمية طلب إجراء

مداولة ثانية.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور والمخول لرئيس الجمهورية إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لإعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض ومنها من تستعمل مصطلح أطف وهو طلب إجراء مداولة ثانية أو قراءة ثانية¹.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وذلك وفق المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأولى منها حيث نصت على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقراره"².

- إذا ماذا يقصد المشرع الجزائري بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون؟

للإجابة على هذا السؤال وجب علينا التعرض لمفهوم طلب إجراء مداولة ثانية.

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 16.

² - المادة 145، الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- نشير الى أن مصطلح حق الاعتراض تم النص عليه من خلال الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 113 منه، ومصطلح مداولة ثانية تم النص عليه في الدستور الفرنسي لسنة 1958 المادة 10 فقرة 02.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

المبحث الأول: مفهوم طلب إجراء مداولة ثانية.

إن المراد من وجود مبدأ الاعتراض على القوانين أن يصل الأمر من وراء هذا العمل إلى توسيع سلطة الهيئة التنفيذية توسعا يؤدي بها إلى إظهار إرادتها في التشريع، وكأن القدر الممنوح لها من مشاركة البرلمان في إحداث التشريع ليست مرضية لها.

ومن هذا المنطلق فإن النص التشريعي الذي وافق أو صادق عليه البرلمان بحضور الحكومة أو بالأحرى بمشاركتها في إعداده يصبح غير ممكن إصداره إلا بعد إعادة النظر فيه¹.

حيث يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليها وتأكيد وجهة نظر البرلمانين بالإبقاء على النص دون تحوير².

حيث أننا من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق للجانب المفاهيمي لطلب المداولة الثانية الذي يتضمن تعريف طلب إجراء مداولة ثانية في المطلب الأول، ثم طبيعة طلب إجراء مداولة ثانية في المطلب الثاني، كما سنتناول في هذا المبحث أيضا الأساس الدستوري لطلب إجراء مداولة ثانية وذلك تحديدا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف طلب إجراء مداولة ثانية.

يطلق القانونيون وفقهاء القانون الدستوري على اختصاص رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية اسم "حق الاعتراض على القوانين"، حيث قام البعض من الفقهاء بتعريف هذا الاختصاص بأنه "معارضة تنفيذ النص المصوت عليه" لتناقضه مع الدستور أو الإخلال به، فيقوم رئيس الجمهورية عن طريق هذا الإجراء بلفت الانتباه إلى الخطأ أو التناقض أو النقص الموجود في النص بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف.

¹ - سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص: 31.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص: 16.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

أما البعض الآخر فيعرف هذا الحق، بأنه لفت انتباه البرلمان مرة أخرى حول قانون معين كان قد وافق عليه، حيث يقوم رئيس الدولة بطلب إعادة قراءته مرة ثانية من أجل التعديل في هذا القانون أو تأكيد وجهة نظر البرلمانين بالمحافظة على النص كما هو دون إحداث تغييرات عليه، لكن مع شرط التأكد من حصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثلثي النواب¹.

كما يعرف حق الاعتراض على القوانين بأنه عدم موافقة رئيس الدولة على القانون الذي تم إقراره من قبل السلطة التشريعية بعد رفعه إليه لتوقيعه، ولكن يمكن للسلطة التشريعية أن تتغلب أو تتجاوز هذا الرفض أو الاعتراض وذلك عن طريق إقراره مرة أخرى بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 145 من التعديل الدستوري 2016، وما توضح لنا من خلال التعاريف الفقهية لهذا الاختصاص - طلب إجراء مداولة ثانية من قبل رئيس الجمهورية - أن هذا الإجراء ليس إلا إجراء بيدي من خلاله رئيس الجمهورية عدم موافقته على القانون الذي صادق عليه البرلمان وذلك يكون بإعادته إليه وهذا بسبب وجود مخالفة في هذا القانون أو جزء منه لأحكام الدستور أو أي قانون آخر لأنه يخالف سياسة الحكومة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى المدى الذي يصله اعتراض الرئيس سواء كان الاعتراض يشمل القانون بصفة كلية أو يكون مقتصرًا فقط على بعض نصوصه، وهذا اللبس الحاصل دفع ببعض الفقه إلى القول إن اعتراض رئيس الجمهورية يقتصر على بعض النصوص فقط وليس القانون بأكمله.²

¹ - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص: 89.
- نشير إلى أن كاري ديمالبرج عرف الاعتراض على أنه معارضة تنفيذ النص المصوت عليه لتناقضه مع الدستور أو الإخلال به أما إميلير يقول بأن هذا الحق يشكل إجراء مقرر للسماح للبرلمان بإعادة النظر في الإجراءات التي لم يأخذها بعين الاعتبار

² بركات أحمد، مرجع سابق، ص 90.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

كما يقصد أيضا بحق الاعتراض أيضا أنه مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برده إليه، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى، صدر القانون رغم اعتراض رئيس لدولة¹.

المطلب الثاني: طبيعة طلب إجراء مداولة ثانية كما هو منصوص عليه في التنصيص الدستوري.

رأينا بصدد المفهوم التقليدي لطلب المداولة الثانية، أنها عبارة عن سلطة بسيطة تجذب انتباه غرفتي البرلمان حول بعض المساوئ التي تعتقد السلطة التنفيذية بوجودها في الإجراء التشريعي المصوت عليه من طرفها، وهذا وفق نظرة كاري ديمالبيرج، أو كما يقول اميلير " هذا الحق يشكل إجراء مقرر للسماح للبرلمان بإعادة النظر في الإجراءات التي لم يأخذها بعين الاعتبار، إذ لا يؤثر بشكل كبير في طبيعة القانون ولا يمس الإجراء التشريعي الذي سبق العمل به في المداولة الأولى فهو يعتبر دعوة بسيطة للبرلمان إلى التأمل ".²

إن حق الاعتراض والمتمثل في طلب إجراء مداولة ثانية يعد حقا بسيطا ومرنا على اعتبار أن العمل به لا يتطلب شروطا خاصة يجب التقيد بها كما أنها لا تتطلب أغلبية خاصة لإعادة إجراء التصويت من جديد على القانون محل الاعتراض، فيتم التداول عليه من جديد من قبل البرلمان مرة أخرى وبنفس الشروط المتفق عليها.²

مع الحفاظ كذلك على نفس الإجراءات المقررة قانونا والتي طبقت في المرة الأولى، حيث يكون التصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك وفق المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 في فقرته الثانية حيث جاءت كما يلي: "... وفي هذه الحالة

¹ فيصل شطناوي وسليم سلامة حتامه، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة) دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 2، 2015 ص 400.

² سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة¹

وعلى عكس ذلك وفق ما هو مقرر بالتنصيص، وإن كان طلب إجراء مداولة ثانية ما هو إلا إجراء توقيفي لأن العمل الذي يعطي النص الصفة القانونية هو التصويت² الذي يقوم به البرلمان، ورغم ذلك يمكننا اعتبار هذا مشاركة في الوظيفة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية. ومع علمنا بأن الرئيس هو حامي الدستور مما يظهر القوة القانونية التي يتحلّى بها هذا الطلب.³

فقيام رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي الذي تم التصويت عليه إلى النواب واشتراطه الأغلبية المطلوبة وفق المادة 145 من الدستور فقرة (2) والمقدرة بنصاب ثلثي (3/2) الأصوات يماثل فيتو رئاسي، أي رفض القانون الذي تم المصادقة عليه من قبل البرلمان والامتناع عن توقيعه، وإن كان للبرلمان إمكانية تجاوز اعتراض الرئيس إن تم إقرار القانون مرة ثانية بالأغلبية المقررة دستوريا داخل غرفتي البرلمان وذلك يشعرهم بمسئوليتهم ولفت نظرهم إلى تقدير نتائج تصرفهم الأخير.

ظل الاعتراض هو السائد بمقتضى أحكام الدستور كواحد من السلطات والصلاحيات التي تنفرد به السلطة التنفيذية، فيكون ضمن الدائرة التي تجمع صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك حسب تقديره، ومن خلال ما سبق جاءت سهولة استعمال هذا الاختصاص على اعتبار أنه المعيار الذي يثبت المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، ومنه وفي حالة قانونية كهذه يصبح التصرف مرتبطا جدا بفكرة عرقلة الرئيس لنفاذ القانون مادام أن موافقة الرئيس على النص تعد من الشروط الملزمة والتي لا غنى عنها دستوريا لكي يصدر القانون، وهو ما يجعل عملية الاعتراض من قبل رئيس الجمهورية عبارة عن سد يمنع تطبيق هذا القانون، حيث ينجر عن هذا العمل العديد من النتائج أبرزها اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في الجانب التشريعي، لتتحول من أداة للدفاع

¹ انظر المادة 145، د ج ج، القانون 16-01، السابق ذكره.

² سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق ذكره، ص 34.

³ انظر المادة 145، د ج ج، القانون رقم 16-01 السابق ذكره.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

إلى أداة للتشريع، وما يرد عن هذا من جانب البرلمان أنه سينساق الى رغبة رئيس الجمهورية¹

ويرى البعض بأن الاعتراض ذو طبيعة تنفيذية، مستنديين في ذلك على أنه عبارة عن حق تنفيذي يستخدمه رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية وكل ما ترتب² على هذا الحق من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانون لمدة محددة ريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ظل اعتراضات وملاحظات رئيس الجمهورية.

ويمكن إذا أصر البرلمان على رأيه أن يصدر القانون وذلك بتحقيق نسبة الثلثين (3/2) المطلوبة. فهذا الحق لا يدخل في العملية التشريعية بأي حال من الأحوال كونه حق منع لا حق تقرير، وهو بهذه الصفة وسيلة من وسائل الحكمة والحيلة تسمح للسلطة التنفيذية بتلطيف اندفاع السلطة التشريعية واستبدالها وحماية لحقوقها التنفيذية في الوقت نفسه، أي أن الاعتراض هو عبارة عن سلطة محدودة تكون بصورة حق يتيح للسلطة التنفيذية فرصة تنبيه السلطة التشريعية إلى الأخطاء التي قد تقع فيها.³

حيث أصبح طلب إجراء مداولة ثانية من قبل الرئيس بمثابة "فيتو دستوري" الغرض منه تقوية الدور التنفيذي للسلطة التنفيذية، ومن خلال هذا فإن تصرف رئيس الجمهورية على هذا القبيل واستعماله لحق الاعتراض وجب أن يصدر القانون أو يرجعه إلى البرلمان في غضون المدة الزمنية المحددة، وفي حالة حدوث هذا الأمر واعتراض رئيس الجمهورية وطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية لهذا القانون، فلا يجوز إصداره ولا نشره في الجريدة الرسمية ما لم يعد البرلمان بغرفتيه المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قراءته مرة ثانية والقيام بالتعديلات اللازمة وفق طلب الرئيس والتوجيهات المقررة من قبله أو إعادة إقراره مرة أخرى بنفس الصيغة في حال ما إذا

¹ سعودي بديس، المرجع السابق، ص 34 35.

² وليد حسن حميد الزيايدي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الاردني (دراسة مقارنة) جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، كانون الثاني/2015 ص 366.

³ وليد حسن حميد الزيايدي، مرجع سابق، ص 366.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

تحصل على النصاب القانوني المحدد وفق المادة 145 من الدستور في فقرته الثانية بثلاثي (3/2) الأصوات، فيصبح بذلك هذا النص معلقاً مؤقتاً وبصفة ظرفية فقط وذلك إلى حين اتخاذ الموقف المناسب.

ويعتبر في حكم الطلب لإجراء المراجعة، فيصبح بذلك الرئيس يمارس هذا الاختصاص لا بوصفه رئيساً للجمهورية فحسب، وإنما بوصفه أول مشرع، حيث يوقف الرئيس بناءً على اعتراضه هذا والمتمثل في طلب مداولة ثانية خروج القانون ليصبح ساري المفعول لمدة معينة فقط وبعد ذلك يتم تحديد المصير الذي سيلقاه القانون.¹

ومن خلال ما تم ذكره فرئيس الجمهورية عندما يملك استخدامه بهذا المعنى يعتبر عضواً أساسياً في العملية التشريعية، له من الإرادة في التشريع ما للبرلمان، فضلاً عن أن الرئيس عندما يتدخل لحماية حقوق السلطة التنفيذية أو للدفاع عن الدستور مستخدماً في ذلك حقه في الاعتراض فإنه يباشر أعمالاً من جنس الأعمال التي يزاولها البرلمان فهو يراقب وجود القانون ويلاحظ مدى توافر الشروط التي إستلزمها الدستور لإكتماله، فعمل الرئيس بحق الاعتراض لا يختلف من الناحية الموضوعية عن عمل البرلمان بهذا الصدد.²

المطلب الثالث: التأسيس الدستوري لطلب مداولة ثانية.

إن حق الاعتراض على القوانين كان واحداً من أبرز النقاط التي اهتم بها المشرع الجزائري، حيث لم يغيّبه أو يتنازل عنه مطلقاً في مختلف الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية بداية من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، رغم بعض التغييرات التي طرأت عليه، حيث نجد أن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق الاعتراض على القوانين لم يتغير وبقي على ما هو عليه، فنجد أنه مخول لرئيس الجمهورية من خلال لرئيس الجمهورية من خلال حقه في طلب إجراء المداولة

¹سعودي بديس، مرجع سابق، ص 35.

²وليد حسن حميد الزيايدي، مرجع سابق، ص 366.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

الثانية. ويمارس هذا الحق بمناسبة عرض مختلف القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية عليه من أجل إصدارها.¹

حيث تطرقت مختلف الدساتير الجزائرية ومن بينها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى هذا الجانب وذلك عبر مواد محددة، حيث نصت المادة 145 منه على طلب إجراء المداولة الثانية.²

بالإضافة إلى المادة 135 من نفس التعديل الدستوري في فقرتها الثانية 02 التي نصت على "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية" وأضافت بأن هذه الدورة غير العادية تختتم بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.³

ويعد هذا الطلب الذي يقدمه رئيس الجمهورية من أجل المداولة الثانية بمثابة تصرف يلفت فيه رئيس الجمهورية نظر النواب إلى وجود تناقض أو أي نقص أو أي تقصير في محتوى ذلك القانون، وهذه المداولة تعد اعتراضا يوقف صدور القانون لمدة معينة. ليحدد مصيره بعدها أما بالصدور إذا حصل على النصاب المطلوب لذلك عند القراءة الثانية أو يعدل وفق رغبة رئيس الجمهورية إذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة.

فمن خلال ما سبق لاحظنا أن حق الاعتراض على القوانين الذي نظمه الدستور والمتمثل في طلب المداولة الثانية هو حق مكفول لرئيس الجمهورية دون غيره فهو عبارة عن سلطة حصرية له ولا يجوز لغيره العمل بها، كما أنها تعد سلطة غير قابلة للتفويض.

إن سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال ونظمتها على أنها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية،

¹ - محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، دون سنة نشر، ص 7
الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40503> بتاريخ : 2019/03/08 - الساعة: 10.47
الإلكتروني:

² انظر المادة 145، د ج ج، القانون 16-01 سابق الذكر.

³ انظر المادة 135، د ج ج، القانون رقم 16-01 سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

حيث أنه وبعد إطلاعنا على القانون المرسل إليه من قبل السلطة التشريعية يقوم وفق تقديره الشخصي بالاعتراض على هذا القانون إذا رأى بان هناك نقص أو تناقض أو خطأ على اعتبار أن التعديل الدستوري 2016 لم يحدد الأسباب التي يقوم عليها أي اعتراض من طرف رئيس الجمهورية.

ومن خلال هذا الطرح رأينا بأن المشرع الجزائري تبنى الاعتراض النسبي نظرا لأن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين لا يتعدى كونه إجراء توقيفي يستطيع البرلمان تجاوزه متى توفرت الأغلبية المطلوبة لذلك.¹

¹ محمد عثمانى، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

المبحث الثاني: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية.

إن طلب إجراء مداولة ثانية على اعتبار أنه اختصاص من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية ونظرا لطابعه الخاص بما أنه يطبق على قوانين محددة فقط وليس جميع القوانين المنظمة لسير الحياة داخل الدولة، فإن اختصاص رئيس الجمهورية في طلبه من البرلمان إجراء مداولة ثانية لقانون وافق عليه من قبل يكتسي أهمية كبيرة في النظام الدستوري الجزائري وذلك سواء كان من الناحية السياسية أو من الناحية القانونية.¹

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة أهمية طلب مداولة ثانية من جانبها السياسي ونخصص المطلب الثاني لأهميتها من الجانب القانوني وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية من الناحية السياسية.

الاعتراض على القوانين على اعتبار أنه من السلطات المخصصة حصريا للسلطة التنفيذية والممثلة في شخص رئيس الجمهورية فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب السياسي للدولة، وبالتالي فإن له أهمية تخص هذا الجانب، فالهدف من الإقرار عليه هو منح القدرة على تعطيل صدور القانون للسلطة التنفيذية وهذا على اعتبار صعوبة الحصول على النصاب القانوني المقرر لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية.²

أما بعد ذلك تطور الهدف من الإقرار على هذا الاختصاص فأضحى الهدف المنشود هو تحقيق التوازن بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من حيث إعداد النص التشريعي، ويحدث هذا في حالة قيام البرلمان بإعداد القوانين بما لا يتوافق ورؤية الحكومة، فيقدم رئيس الجمهورية طلب القيام بمداولة ثانية في القانون وذلك بغرض

¹بركات أحمد، المرجع السابق، ص 92.

²إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، دون طبعة، ص 325.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

الدفاع عن سياسة الحكومة. وتعديل القانون الذي تم المصادقة عليه وفق ما يتمشى مع السياسة الحكومية السائدة.¹

ومن خلال ما تم ذكره لاحظنا الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها طلب المداولة الثانية من الجانب السياسي بصفته وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال إعداد القوانين وذلك بتعديل هذه القوانين وفق ما يتلاءم ويتوافق مع السياسة المتبعة من قبل الحكومة بعد قيام رئيس الجمهورية بالاعتراض عليها.

المطلب الثاني: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية من الناحية القانونية.

بالنسبة للناحية القانونية لهذا الاختصاص فإنها تكمن في مساهمة رئيس الجمهورية في التشريع. وذلك عن طريق مراقبة النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان، وما يؤكد القوة القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية هو كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإن إعادة النص للنواب لقراءته مرة ثانية واشتراط نصاب معين من الأصوات 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعني أنه قيد بل معارضة فعلية عن تعبيرهم الأول وذلك من أجل تنبيههم إلى المسؤولية الملقاة على عاتقهم ولفت نظرهم إلى وجوب تقدير نتائج موافقتهم على القانون.²

وما يبين أو يثبت لنا أيضا الأهمية القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية هي تلك التعريفات التي قدمها الفقهاء لهذا الإجراء والتي كنا قد ذكرناها في بداية موضوعنا،³ والتي وضحت بأن الغاية من هذا الإجراء المتمثل في طلب مداولة ثانية هو إعادة إعداد النص بشكل أفضل بعد قيام رئيس الجمهورية باكتشاف مساوئ ضمن القانون كمخالفته

¹ ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية بمغنية، 2016/2015 ص 77 - 78.

² بركات أحمد، مرجع سابق، ص 93.

³ أنظر تعريف طلب إجراء مداولة ثانية، ص 7 من هذه الدراسة.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

لقواعد الدستور أو وجود نقص قد ينجر عنه عدم الوصول الى الهدف المنشود من اقرار هذا القانون.

فالجدي من قيام البرلمان بالمداولة الثانية هو إصلاح القانون من المساوئ والأخطاء التي يحتويها.¹

¹بركات أحمد، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بماهية طلب إجراء مداولة ثانية إلى الجانب المفاهيمي لحق الاعتراض، أو طلب إجراء مداولة ثانية كما تم النص عليه دستوريا، فقمنا من خلال المبحث الأول بتقديم تعريف لطلب المداولة الثانية باعتبارها الطريقة الوحيدة للاعتراض على القوانين وفق التعديل الدستوري 2016 وذلك في المطلب الأول منه، ثم مررنا إلى الطبيعة القانونية لهذا الطلب، حيث أنها تعد سلطة حصرية لرئيس الجمهورية تخول له المشاركة بشكل فعال في التشريع أو صنع القانون في المطلب الثاني.

أما المطلب الثالث من هذا المبحث فجاء تحت عنوان التأسيس الدستوري لطلب مداولة ثانية وتم فيه ذكر المواد القانونية التي نظم من خلالها المؤسس الدستوري هذا الحق.

أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل فتم تخصيصه للأهمية التي يكتسبها هذا الاختصاص سواء من الناحية السياسية، والتي تمثلت في أنه يساهم في جعل القوانين أكثر ملائمة لسياسة الحكومة، أو من الناحية القانونية التي سمحت لرئيس الجمهورية بالمشاركة بشكل فعال في التشريع.

الفصل الثاني: إجراءات طلب

مداولة ثانية وأثارها.

المبحث الأول: إجراءات طلب

مداولة ثانية.

المبحث الثاني: آثار الاعتراض على

النص التشريعي.

خلاصة الفصل الأول:

الاعتراض على القوانين باعتباره إجراء دستوري منصوص عليه قانوناً فإنه كغيره من العمليات الأخرى يخضع لقيود وإجراءات معينة للعمل به، كما أنه يترتب على هذه الإجراءات آثار معينة تتلخص في المصير الذي سيؤول إليه هذا النص.

حيث سنتطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى الإجراءات المقررة دستورياً لعملية الاعتراض أو طلب مداولة ثانية بداية بتقديم طلب إجراء المداولة الثانية مروراً بالأجل المحدد لممارسته وصولاً إلى انعقاد المداولة الثانية من أجل إعادة النظر في النص التشريعي في المبحث الأول، ثم الآثار المترتبة على هذه العملية وما يمكن أن يؤول إليه النص التشريعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات طلب مداولة ثانية.

إن اختصاص الاعتراض على اعتبار أنه عمل قانوني منصوص عليه دستوريا فمن الضروري أن يستوجب العمل به إجراءات معينة، فبعد أن يقوم البرلمان بغرفتيه بإقرار القانون يتم إرساله إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه ثم نشره في الجريدة الرسمية، ولكن قد يلاحظ الرئيس أن هناك خطأ أو نقص أو تقصير في القانون فيقرر هنا استعمال حقه في الاعتراض على القانون وبالتالي المرور إلى الإجراءات المحددة لهذا الاختصاص والتي سنقوم بذكرها ونحاول التفصيل فيها قدر الإمكان فيما يلي:

المطلب الأول: تقديم طلب إجراء مداولة ثانية.

إن رئيس الجمهورية على اعتبار أنه يمثل السلطة العليا في الدولة فهو من يملك بيده حق إصدار القوانين ونشرها بعد أن تأتي إليه من قبل السلطة التشريعية، ولكن قد لا يوافق رئيس الجمهورية على هذا النص فيمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى استعمال حقه في الاعتراض المكفول دستوريا.¹

وبحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 والساري المفعول حاليا فإن حق الاعتراض تم تجسيده في آلية أو طريقة واحدة تمثلت في طلب إجراء مداولة ثانية على القانون الذي تم إقراره من قبل البرلمان في وقت سابق.²

وبناء على هذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة هذا الطلب المقدم من طرف رئيس الجمهورية من الجانب الشكلي وذلك في الفرع الأول منه، ثم من الجانب الموضوعي في الفرع الثاني.

¹ محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 88.

² أنظر المادة 145، د ج ج - القانون 16-01 السابق ذكره.

الفرع الأول: طلب مداولة ثانية من حيث الشكل.

تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين سلطة مطلقة من الجانب الشكلي. فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بالاعتراض على القانون عن طريق تقديم طلب لإعادة التداول مرة ثانية حسب الدستور وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما دون الالتزام بأي شرط شكلي، ودون تقديم تبرير أو توضيح للسبب الذي دفعه للاعتراض على هذا القانون ودون وجود أي توقيع آخر معه.

أولاً: تسبب الاعتراض غير إلزامي لرئيس الجمهورية.

إن الأولى لرئيس الجمهورية عند اعتراضه على نص تشريعي ما أن يحدد أسباب اعتراضه على القانون، وبمعنى آخر عندما يعترض على حكم أو أحكام النص في مجموعه أن يقدم أسباب تدعم وجهة نظره، لأن طلب المداولة الثانية في هذه الحالة قد لا يجد صده دون إيراد هذه الأسباب، فإن وجدت فإما أن تؤخذ بعين الاعتبار أو أن يقرر التصويت على النص كما هو وبالنصاب المطلوب.¹

وظاهريا فشرط إرفاق الاعتراض بالمبرر لا يعد إلا أداة يقوم من خلالها رئيس الجمهورية بتبنيه البرلمان إلى ما يتضمنه النص التشريعي من أخطاء أو مخالفات للدستور أو القوانين الأخرى الجاري العمل بها أو مواد يصعب تجسيد مضمونها على أرض الواقع.²

وما يتضح لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تهدف من خلال الاعتراض إلى دفع البرلمان لتعديل النص التشريعي حسب إرادتها ونظرتها لأنها ترى بأن التوجه التشريعي يتعارض مع السياسة التي تعتمدها السلطة التنفيذية.

إن الأصل في كل عمل قانوني أن يكون مدعما بالأدلة التي تبرر هذا العمل، والاعتراض على القوانين وعلى اعتباره عملا قانونيا كان من الأجدر أن يرفق

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 62.

² عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعا، 2011، ص 127.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

رئيس الجمهورية طلبه هذا بالأسباب التي جعلته يعترض على هذا النص، وكان من الأفضل للمؤسس الدستوري الإبقاء على هذا الشرط نظرا للدور الكبير الذي يلعبه خاصة تسهيل مهمة النواب وتوجيههم مباشرة للنقطة التي أثارها الرئيس ويريد التعديل فيها، لأن عدم تقديم سبب برفقة الاعتراض وتحديد النقطة المعنية يجعل النص غامضا في نظر النواب ويتبادر إلى أذهانهم تلقائيا أن الرئيس يقصد النص بشكل عام.¹

إن تسبب الاعتراض له أهمية كبيرة فمن خلال توضيح السبب الذي دفع رئيس الجمهورية إلى استعمال حقه في الاعتراض على القوانين يسهل تعديل النص وتصحيح الأخطاء التي يتضمنها، وبالتالي تحقيق التقارب بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعملهما.²

وعملا بالدستور الحالي الذي لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبب اعتراضه، يمكن له أن يعترض على النص شكلا ومضمونا دون اللجوء إلى تسببه طالما أن ذلك يكون خلال الفترة المحددة دستوريا بثلاثين (30) يوما.³

إن تسبب الاعتراض ليس مجرد التزام دستوري وإنما هو وسيلة لإقناع البرلمان بغرفتيه لتعديل القانون في المعنى الذي يريده، وممالا شك فيه أن عدم تعليل طلب إجراء مداولة ثانية سيجعل هذا الإجراء من قبيل التعسف في استعمال الحق ومضرا بالسلطة التشريعية.⁴

ونرى من خلال ما سبق أنه على المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذه النقطة، فالتسبب في عملية الاعتراض على القوانين هو أفضل أداة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 62.

² المرجع نفسه، ص 63.

³ أنظر المادة 145، د ج ج، القانون 16-01، السابق ذكره.

⁴ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 64.

ثانيا: انعدام التوقيع المجاور.

تميزت سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق النظام الدستوري الجزائري بالصفة الشخصية، حيث أن الدستور الجزائري منح الحق في الاعتراض على القوانين بصفة حصرية لرئيس الجمهورية دون غيره، وبالتالي فإنه وفي حالة لجوء الرئيس إلى استعمال هذا الحق فهو مطالب من الناحية الشكلية بتوقيعه الشخصي فقط وليس لزاما عليه أن يرفقه بتوقيع ثان سواء للوزير الأول أو الوزير المعني بالأمر¹، ما يجعل هذا الاختصاص فعليا اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، فنكون هنا أمام سهولة استعمال هذا الحق على اعتبار أن رئيس الجمهورية غير مقيد بتوقيع آخر من أي جهة حسب الدستور، فهو منتخب من قبل الشعب وله صلاحيات هامة متحررة من إلزامية التوقيع الوزاري مثل حق الحل، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الرئاسي، فالرأي الأخير في استعمال هذا الحق يعود لرئيس الجمهورية فقط.

الفرع الثاني: طلب مداولة ثانية من حيث الموضوع.

إن تحديد ما هو مناسب من مواد النص وما هو غير مناسب منها، يندرج ضمن السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية من قبل المؤسس الدستوري من خلال اختصاص الاعتراض، وبالتالي لم يحدد سلطته في هذا الشأن حيث يتضح هنا أن المؤسس الدستوري أعطى نوعا من الحرية لرئيس الجمهورية وترك له من خلال حقه في طلب مداولة ثانية حرية تحديد مجال اعتراضه، فباستطاعة رئيس الجمهورية من خلال حقه في طلب المداولة الثانية حرية تحديد مجال اعتراضه، فيمكن لرئيس الجمهورية من خلال حقه في طلب المداولة الثانية طرح كامل النص لمناقشته مرة أخرى أو مناقشة بعض البنود فقط.

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 64... 66.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

والملفت للنظر حقا، أن طلب مداولة ثانية غير مجدي تعميمه على كامل مواد النص لكون الشيء الوحيد الذي يؤدي إليه هذا الإجراء هو مراجعة قلة من المواد لا غير، وبالتالي هذا القول غير مردود لأن الجانب التطبيقي يدل على صحة ذلك، وهذا ما يلمس من الرجوع إلى المواضيع التي جرى بشأنها طلب مداولة ثانية. بمعنى الاعتراض غير شمولي.¹

المطلب الثاني: ممارسة حق الاعتراض خلال مدة معينة.

إن طلب إجراء مداولة ثانية أو حق الاعتراض كما هو متعارف عليه هو سلطة خاصة برئيس الجمهورية فقط، ومع ذلك فإن الرئيس ليس حرا بشكل مطلق عند ممارسة اختصاصه هذا، فهو مقيد بفترة زمنية محددة دستوريا ولا يجوز التغاضي عنها ويجب على رئيس الجمهورية احترامها في حالة ما إذا كان ينوي الاعتراض على إحدى النصوص التي تم التصويت عليها من قبل السلطة التشريعية.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المدة التي تم تحديدها وفق الدستور لممارسة حق الاعتراض أو طلب مداولة ثانية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لحالة تفويت المدة دون قيام رئيس الجمهورية بممارسة حقه في الاعتراض وما يترتب عنها.

الفرع الأول: الاعتراض خلال مدة 30 يوما.

إن المؤسس الدستوري الجزائري عندما أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية من البرلمان لم يمنحه ذلك بشكل مطلق بل قام بتقييده بمدة الهدف منها منع رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال هذا الحق،² وقد حدد هذه المدة وفق المادة 145 من الدستور بثلاثين (30) يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه المصادقة على

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 66.

² محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

النص من البرلمان، وتبعاً لهذا فإن الدستور كما ألزم رئيس الجمهورية بمدة محددة تقدر بثلاثين (30) يوماً من أجل نشر النص ليصبح ساري المفعول مكنه في المقابل طلب إجراء مداولة ثانية في النص التشريعي من البرلمان بغرفتيه.¹

وبناء على هذا فإن الدستور الجزائري قد ألزم رئيس الجمهورية بإرجاع النص الذي قام بالاعتراض عليه إلى البرلمان في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً، وفي حالة حدوث الاعتراض يكون للبرلمان الحق في إعادة النظر في القانون، حيث أن الهدف من تحديد هذه المدة هو إصدار ونشر القانون في أقرب الآجال تفادياً للتأخير وتحقيق المصلحة العامة وهي أساس صنع القانون في الأصل.²

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء ببعض التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، إلا أنه أغفل طريقة احتساب هذا الأجل فمسألة الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية في طلب المداولة الثانية لم يطرأ عليها أي تعديل.³

فقد نص بشكل صريح بأن أجل الثلاثين (30) يوماً يبدأ حسابه من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على القانون وليس من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية من قبل البرلمان وهو ما يفتح المجال هنا إلى إمكانية تقليص هذه المدة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية من الناحية الإجرائية لا يطلع على النص إلا بعد تبليغه من قبل السلطة التشريعية.

إن تحديد مدة الثلاثين (30) يوماً يجعلنا نجزم أن المؤسس الدستوري يرغب في إعطاء كامل الفرصة لرئيس الجمهورية من أجل القيام بفحص القانون ودراسته بشكل شامل، من أجل اكتشاف الثغرات أو العيوب فيه⁴ ولكن هذا الأمر يضعف أمام تأثير

¹أنظر المادة 145، الدستور الجزائري، القانون 16-01، السابق ذكره.

²سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع نفسه، ص 52.

³محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁴المرجع نفسه، ص 10.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

المادة 46 من القانون العضوي 16-12 ما يفرض إعادة النظر في الكيفية التي تحسب بها مدة الثلاثين (30) يوما.¹

ومنه فإن الحل الأمثل هنا هو أن يبدأ حساب مدة الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للقانون بشكل فعلي وليس من التاريخ الذي وافق فيه البرلمان على النص التشريعي.

الفرع الثاني: في حالة تفويت المدة.

عقد الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصا يتلخص في طلب إجراء مداولة ثانية، ولكن بشرط أن يتأتى ذلك داخل نطاق حدود مدة زمنية مقررة قانونا، وبالتالي هذا القيد يقوم على أساس نظرة براغماتية تهدف إلى صدور القانون في أقرب الآجال.

أي أنه ومن خلال هذا توضح لنا بأنه بفوات أو انقضاء المدة التي أقر عليها الدستور والمقدرة بثلاثين (30) يوما يسقط حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على هذا القانون والدستور هنا قاطع حيث لم يترك مجالا للتأويل،² وبالتالي أنه على رئيس الجمهورية أن يلتزم بما أقره الدستور فيما يخص اختصاصه هذا والمقدر بثلاثين (30) يوما مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 2016.³

ولكن قد يحدث ويقوم رئيس الجمهورية بالاحتفاظ بالنص التشريعي لديه بدون موافقة ولا يقوم بإرجاعه إلى البرلمان خلال مدة الثلاثين (30) يوما ودون أن يعمد إلى إصداره ليصبح ساري المفعول.

¹ القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 - يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، ص 60.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، ص 281.

³ أنظر المادة 145، الدستور الجزائري، القانون 16-01، السابق ذكره.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

ومن خلال هذا فإن القانون لا يصدر لأنه لا يحمل توقيع الرئيس الذي يمنحه القوة القانونية، على عكس ما كان مقررا في الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي كان يعتمد خاصية الاعتراض الضمني ويتيح سلطة إصدار النص لرئيس المجلس الوطني مادام أن المدة المحددة دستوريا بثلاثين (30) يوما ولم يبدي رئيس الجمهورية اعتراضا عليه.¹

حيث أن للرئيس مدة أقصاها 30 يوما من أجل رد القانون إلى البرلمان من أجل إعادة التداول فيه. وإن لم يقم بذلك و إنتهت المدة المقررة له يباشر المجلس الوطني عن طريق رئيسه تلقائيا إجراءات الإصدار والنشر لهذا القانون.²

المطلب الثالث: اختصاص غرفتي البرلمان بالمداولة الثانية.

أعطى الدستور الجزائري في التعديل الذي طرأ عليه سنة 2016 بموجب المادة 145 منه لكل من غرفتي البرلمان المتمثلتان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية القيام بالمداولة الثانية على النص المعترض عليه من قبل رئيس الجمهورية، فالمداولة الثانية لا تكون صحيحة إلا بإبداء رأي المؤسستين لإضفاء صفة القانون على النص المتداول بشأنه، وفقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي للمجلسين سواء بقي النص كما هو في صيغته الأولى أو أدخلت عليه تعديلات طفيفة أو عميقة و هذا ما أكدته جملة "إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه..." التي جاءت في مضمون المادة 145 من التعديل الدستوري، فالنص هنا لا يكتسب صفة القانون إلا عندما يتم التداول فيه من قبل الغرفتين، ثم يلحق العبارة الأولى بعبارة "تم التصويت عليه..." التي جاءت والقصد هنا يعود على الغرفتين معا، ومنه يتضح أنه خص كلا الغرفتين بعمليتي التداول والتصويت.

¹ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني العلاقة الوظيفية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، الجزائر، 2001، ص 359.

² عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

إضافة إلى ما تم ذكره نجد أنه للتغلب على اعتراض الرئيس، يجب أن يحصل على نصاب ثلثي (3/2) الأصوات من الغرفتين عملاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 145 من التعديل الدستوري وهذا من أجل ترسيخ ممثل الشعب ضد طلب الرئيس.¹

ونرى بأن المشرع الجزائري قد أصاب حقا عندما قام بإعطاء صلاحية القيام بالمداولة الثانية والتصويت على النص المعترض عليه لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المادة 145 من دستور 2016.

وبناء على ما تقدم سنقوم بعرض شرح حول اختصاص كل من الغرفتين بالمداولة الثانية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى اختصاص المجلس الشعبي الوطني. وفي الفرع الثاني إلى اختصاص مجلس الأمة.

الفرع الأول: مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية.

ما تقره المواد الدستورية المرتبطة بموضوع الاعتراض على القوانين هو أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة مطلقة بل تم تقييده بموجبها، حيث أنه لا يملك حق وضعها على الجانب أو تناسيها بعدم إصدارها، ومن خلال هذا فإن المشرع الجزائري وضع كل من رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان كل أمام مسؤوليته، فالرئيس هنا ملزم بإصدار القانون في المدة المحددة أو إعادته إلى البرلمان للتداول فيه من جديد.²

ورغم أنه وفق الدساتير السابقة لم يكن هناك إشكال فيما يخص المداولة الثانية على اعتبار أنها كانت تخص المجلس الشعبي الوطني وحده، ولكن وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم منح مجلس الأمة هذه الصلاحية وأصبح بإمكانه التداول مرة ثانية

¹دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2018 ص 186.

²سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

على القوانين المعترض عليها من قبل رئيس الجمهورية، فقد حدد بشكل صريح في المادة 137 منه المجال الذي تتداول فيه إحدى الغرفتين قبل الأخرى.¹

وهو نفس ما نص عليه القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في² المادة العشرين (20) منه والتي نصت على "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني...".³

ومن خلال نص هذه المادة توضح لنا بشكل كلي مجال اختصاص كل غرفة من غرفتي البرلمان، حيث أن المجلس الشعبي الوطني يعيد التداول أولاً في كل القوانين ماعدا ما تعلق منها بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي الذي يعود اختصاص عقد المداولة الثانية فيها أولاً لمجلس الأمة.

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الأمة بالمداولة الثانية.

خلافاً لما ورد في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية في ما يخص إعادة التداول على القانون المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية، و التي نصت على أن المجلس الشعبي الوطني هو من يتكفل بعملية التداول مرة ثانية و في جميع القوانين التي تم الإقرار على إمكانية الاعتراض عليها، جاء التعديل الدستوري 2016 في مادته 145 في الفقرة الثانية (2) منها لينزع من المجلس الشعبي الوطني صفة التداول الحصري عند اعتراض الرئيس و يمنح مجلس الأمة أيضاً هذه الصفة، حيث نصت المادة 145 في

¹أنظر المادة 137، د ج ج، القانون 16-01، السابق ذكره.

²أنظر المادة 20، ق ع 16-12، السابق ذكره.

³أنظر المادة 20 ق ع 16-12. السابق ذكره، ص 55.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

الفقرة الثانية (2) على " و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ".¹

ولكن تداول مجلس الأمة يكون بدرجة أقل من المجلس الشعبي الوطني، حيث أنه حدد بواسطة القانون العضوي 16-12 في المادة العشرين (20) منه في فقرتها الأولى المجالات التي يختص بها مجلس الأمة فيما يتعلق بالمداولة الثانية، والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مجلس الأمة وباستثناء القوانين المذكورة تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.²

ومنه فإن مجلس الأمة لا يقوم بعقد مداولة ثانية لأعضائه إلا في حالة ما إذا كان القانون المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية متعلقا بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، هنا يقوم مجلس الأمة بإعادة التداول على القانون ومحاولة الحصول على نصاب الثلثين (3/2) من الأصوات من أجل تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية.

وإلا فإنهم سيكونون مجبرين هنا على التقيد والأخذ برأي رئيس الجمهورية وتعديل القانون وفق رغباته،³ وتبعاً لهذا فإن ما يخرج عن هذه المواضيع يكون من اختصاص المجلس الشعبي الوطني،⁴ وجاء هذا التعديل في ما يخص هذا الموضوع (المداولة الثانية) من أجل تحقيق نوع من التوازن حتى وإن كان بسيطاً وكذلك تخفيف العبء على المجلس الشعبي الوطني، حيث أنه من غير المعقول أو على الأقل من جانب العدل أن يكون لكل من الغرفتين اختصاص أو حق المبادرة بالقوانين وفق الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور التي نصت على أنه " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" ومن ثم يكون لإحدى الغرف ونعني هنا المجلس الشعبي الوطني حق التداول مرة ثانية على القوانين أما الأخرى فليس لها هذا الحق، فهذا يعد

¹أنظر المادة 145، د ج ج، القانون 16-01 السابق ذكره.

²أنظر المادة 20، القانون السابق.

³أنظر المادة 20 ق ع 16-12، السابق ذكره.

⁴أنظر المادة 137 من القانون 16-01 السابق ذكره.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

إجحافا في حق مجلس الأمة، فرما تفتن المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الأمر وقام بتداركه وفق هذا التعديل وهذا يحسب له حتى ولو كان بشكل بسيط.¹

¹أنظر المادة 136 - القانون نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

المبحث الثاني: أثار الاعتراض على النص التشريعي.

مثل ما هو متعارف عليه قانونا فإن أي إجراء دستوري أثناء تطبيقه والعمل به ينتج عنه أثار معينة، وهو ما ينطبق على عملية الاعتراض على القوانين، ويظهر جليا أن حدة هذه الآثار تتزايد خاصة أثر الأغلبية المقررة طبقا للدستور، فحتى يصبح بإمكان البرلمان إصدار النص كما هو في الأصل قبل الاعتراض الرئاسي يتطلب الأمر نصاب قانوني محدد بأغلبية ليصبح النص صحيحا وقانونيا.

بناء على هذا سنقوم بتحديد النصاب القانون الذي يجب أن يتوفر لإقرار النص بنفس الصياغة وبالتالي التغلب على الاعتراض، ثم نمر إلى المصير الذي سيؤول إليه النص التشريعي من حيث أثار الاعتراض بصفة عامة.

المطلب الأول: يمكن تجاوز الاعتراض بأغلبية محددة.

أن التعديل الدستوري 2016 واضح بخصوص إعادة إقرار النص التشريعي ذاته حتى بعد الاعتراض حيث أن النسبة محددة بالثلثين (3/2) من أصوات النواب في الغرفتين وهو ما جد وفق هذا التعديل، ما ألزم علينا التطرق الى أحكام الأغلبية المفروضة أو المقررة للتغلب على الاعتراض الرئاسي وإقرار النص التشريعي كما تم التصويت عليه في المرة الأولى وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الأول، ثم نقوم بالتعريج على مقتضى افتراض هذه الأغلبية بناء على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام الأغلبية في التصويت.

أقر المؤسس الدستوري وفق التعديل الأخير على النصاب القانوني الذي يجب أن يتوفر داخل غرفتي البرلمان من أجل إعادة إقرار النص التشريعي بالشكل ذاته.¹

فيإبراز الأحكام الخاصة بهذا الإجراء نجد أن نظرة المشرع الجزائري للاعتراض تمثلت في أنه إجراء صريح ونسبي الهدف منه العودة إلى رأي البرلمان على اعتبار أنه ممثل الشعب من أجل تأكيد الرأي أو الموقف الذي اتخذوه تجاه القانون، وحسب الدستور المعمول به حاليا فيما يخص طلب إجراء مداولة ثانية فإن الأمر يفترض أغلبية مشددة مقدرة بثلثي (3/2) الأصوات.

ومنه فإنه أثناء إجراء التصويت على ذات النص التشريعي يتطلب تواجد هذا النصاب المحدد دستوريا لكي تصبح نتيجة التصويت قائمة على قرينة الصحة.²

ونستنتج من خلال ما سبق أنه إذا لم تتحقق أغلبية الثلثين (3/2) فإنه لا يجوز إصدار النص، وهذه الطريقة المتمثلة في تحقيق أغلبية ثلثي الأعضاء لإقرار القانون اعتمدها عدة دول أخرى، وعملت بها الجزائر أيضا، أما في حالة الحصول على هذه النسبة يتحول النص من مشروع قانون إلى قانون بشكل رسمي رغم عدم موافقة رئيس الجمهورية عليه، لأن اعتراضه ليس سوى اعتراض توقيفي يتوقف خلاله تطور مشروع القانون إلى قانون فعلي ولا ينتج أثره إلى حين تغلب البرلمان عليه بأغلبية الثلثين.³

الفرع الثاني: مقتضى افتراض أغلبية مشددة.

¹أنظر المادة 145 - القانون 16-01، السابق ذكره.

²سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 90.
- نشير إلى أن الجزائر اقتبست طريقة الأغلبية المشددة من النظام الأمريكي.

³سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

يبدو واضحا أنه ليس ثمة نطاق يتشابه فيه الدستور الأول مع باقي الدساتير اللاحقة في هذا الشأن، ومن ذلك إن كان يعتبر ذلك اعتراضا بسيطا حيث لتجاوز إرادة الرئيس يتطلب إقرار ذات القانون بأغلبية مطلقة للنواب الحاضرين،¹ أما بالنسبة للتطورات الدستورية ومن ضمنها تعديل 2016 فقد تحولت إلى مفهوم الأغلبية المشددة أو الموصوفة والتي تقدر وفق الفقرة الثانية (2) من المادة 145 من هذا التعديل بثلاثي (3/2) أصوات النواب من أجل تجاوز ما يريده رئيس الجمهورية.

إن الطريقة المعمول بها في الجزائر مأخوذة من النظام الأمريكي كما لا تحقق غرض النظام البرلماني، ومنه فهي أيضا لا تتناسب مع النظام الرئاسي الذي تتخذه الجزائر على اعتبار صعوبة الوصول إلى نسبة الثلثين (3/2) في التصويت خاصة في ظل التعددية الحزبية، وكذلك حق الحل الممنوح لرئيس الجمهورية،² فلو حدث واستخدم الرئيس حق الاعتراض وقام البرلمان بالتصويت مرة ثانية وحدث وحصل على الأغلبية المقررة بثلاثي (3/2) الأعضاء وأقر القانون من جديد فليس هنا من شيء يمنع رئيس الجمهورية أن يقوم بعملية حل البرلمان.³

ومن خلال هذا الطرح فإن عملية الاعتراض تنتهي غالبا إلى تعديل النص وفق مبتغى الرئيس، وبالتالي فالنص على صورته هذه يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان في هذا الخصوص ويظهر ذلك من خلال ما احتوى عليه النص من نصاب.⁴

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

² سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 94.

³ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي. 1980. ص 153

⁴ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 286

المطلب الثاني: مصير النص التشريعي.

يمكن للبرلمان أن ينجح في تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية ويبقى النص كما هو أو قد يرى بأن التعديل أنفع بمناسبة طلب مداولة جديدة، فيستجيب لاعتراضات الرئيس بتعديل ما هو مطلوب إعادة النظر فيه.¹

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه يترتب على المداولة الثانية أحد أمرين، الأول يتمثل في أن يقوم البرلمان بغرفتيه بالتصويت على النص التشريعي كما هو في الأصل والمحال إليه لإعادة التداول فيه وذلك بتحقيق النصاب المطلوب دستورياً، أما الثاني فيتمثل في الامتثال لإرادة رئيس الجمهورية ووجهة نظره تجاه هذا النص.

وفي كل الأحوال يؤدي إلى تأجيل صدور ونشر القانون لي حين تحقق إحدى الاحتمالات التالية:

الفرع الأول: الاعتراض يمكن أن لا ينال من النص التشريعي.

يعتبر الاعتراض الذي يقوم به رئيس الجمهورية طريقة يسعى من خلالها إلى تحقيق هدف تشريعي، حيث يتمثل هذا الهدف في أن تنال السلطة التنفيذية من النص المقرر من قبل السلطة التشريعية، وعليه فإن تقدير ذلك يكون بواسطة تحليل القاعدة الدستورية الواردة في هذا الشأن،² وعلى اعتبار أن النص الدستوري ذو وجهين يمكن أن يصدر القانون كما تم المصادقة عليه في أول مرة بنفس الشكل ونفس المضمون، فالمقصود هنا أن للنواب أن يختاروا ما يتناسب ويتوافق مع نظرهم الخاصة تجاه النص، فإن لم يقتنعوا بالاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية فيمكنهم أن يتجاوزوه وذلك بالحصول على النصاب القانوني المحدد لذلك ألا وهو ثلثي (3/2) النواب.

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 98.

² المرجع نفسه، ص 99.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

فإن حدث ذلك وتحصل القانون على النصاب المطلوب فهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية إلا الموافقة عليه لإصداره رسميا في الجريدة الرسمية على شكل قانون ساري المفعول بقوة القانون.¹

لكن أثناء تحليلنا لمضمون المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 ومقارنتها بالفقرة الثانية (2) من المادة 46 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.... توضح لنا أن هناك لبس في ذهن المشرع بخصوص إجراء الاعتراض، حيث أن المادة 145 من التعديل الدستوري تشير إلى الحالة التي يتغلب فيها البرلمان على اعتراض رئيس الجمهورية وهي الحصول على نسبة الثلثين (3/2) من الأصوات.²

أما عمليا وتطبيقيا فيتضح لنا أن الهدف من إعادة التصويت هو التعديل وفق إرادة الرئيس فقط، ومن جهة أخرى إن النص الدستوري يفترض ضمنا أنه في حالة إقرار النص نفسه فيلزم تصويت ثلثي (3/2) النواب، وإلا فالبرلمان ملزم بتعديله وفق وجهة نظر الرئيس.³

أما فيما يخص القانون العضوي 16-12 في الفقرة الثانية (2) من المادة 46 جاءت مخالفة للمادة 145 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على ما يلي: "... في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب، يصبح نص القانون لاغيا"، ومنه فإنه وحسب هذه الفقرة أما إن يحصل القانون على النصاب المطلوب أو يلغى نهائيا، وهو ما يبين لنا التناقض أو التخالف بين المادتين في نفس الموضوع. وهذا وإن دل على شيء فيدل على نقص القدرة على الصياغة لدى المشرع الجزائري.⁴

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 292.

² أنظر المادة 145 من القانون 16-01. السابق ذكره.

³ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 99.

⁴ أنظر المادة 20، ق ع 16-12 السابق الذكر ص 57.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

وتبعا لهذا فإن تداول البرلمان من جديد وتحصل على النسبة المحددة وهي ثلثي (3/2) الأعضاء في الغرفتين هنا يسقط اعتراض الرئيس وكان لزاما عليه أن يقوم بنشره في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس لا يملك حق الاعتراض مرة ثانية على نفس القانون،¹ وعلى اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن مواده تتغلب على مواد أي قانون آخر وبالتالي فإن البرلمان هنا يجب أن يتقيد بالفقرة الثانية (2) من المادة 145 من الدستور وبالتالي فإنه يمكن يتجاوز الاعتراض الرئاسي بالحصول على نسبة الثلثين (3/2) من الأصوات في المداولة الثانية.

الفرع الثاني: الاعتراض يمكن أن ينال من النص التشريعي.

قد يستطيع رئيس الجمهورية أن يتغلب على النص التشريعي عن طريق لجوء البرلمان وخضوعه بشكل طوعي إلى تعديل النص حسب إرادة الرئيس، أو أن يقوم بمعارضة اعتراض رئيس الجمهورية عن طريق إقرار النص حسب النصاب القانوني المحدد بثلثي (3/2) النواب ثم لا يستطيع ذلك، فيقوم هنا بتعديل النص وفق إرادة الرئيس اضطراريا في هذه الحالة.

فالنواب لهم أن يختاروا تعديل النص التشريعي إن تبين لهم أن اعتراض الرئيس صحيح فهنا يمكنهم الموافقة على رأيه، ويكفي هنا الموافقة والإقرار على القانون بالأغلبية العادية، وبهذا يمكن القول في هذه الحالة أن ذلك يضيف على الاعتراض الرئاسي صبغة تشريعية.²

¹ عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 1996، ص 11.

² سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

وما يرد عن هذا أن طلب مداولة ثانية يعدل فحوى النص التشريعي الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه سابقا، ليظهر كآلية دستورية تعطل البرلمان في مسألة محددة تدخل ضمن اختصاصه، يختار الرئيس الاعتراض عليها.¹

وفي هذه الحالة تتحول عملية الاعتراض إلى أداة تتيح لرئيس الجمهورية التفوق في تصادمه مع البرلمان فيما يخص القانون محل التعارض، ولكن الأمر لا ينتهي عند لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال حق الاعتراض خاصة في عهد التعددية الحزبية التي تتيح الفرصة للأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية لمحاولة التفوق على إرادته وذلك من خلال سعيها إلى الحصول على النصاب المقرر دستوريا لتجاوز الاعتراض الرئاسي.²

أن إجراء الاعتراض في حالة اعتماده من قبل رئيس الجمهورية ينجر عنه تعليق النص التشريعي ولكن بشكل مؤقت على اعتبار أنه إجراء توقيفي فقط أي إلى حين تعديل النص وفق رغبة الرئيس، أو إقراره كما جاء في الدستور.³

هذا ما يؤكد لنا أن الجزائر لم تلجأ إلى الاعتراض المطلق طوال تاريخها الدستوري بل اعتمدت منذ القدم على الاعتراض التوقيفي أو النسبي، بحكم أن البرلمان يمكنه التغلب على الاعتراض الرئاسي على القانون بتحقيق نصاب ثلثي (3/2) النواب.

فإن كان طلب مداولة ثانية عبارة عن أداة قانونية في مصلحة السلطة التنفيذية خاصة الدستور حدد مدة ثلاثين (30) يوما لاعتراض وهي مدة تعتبر طويلة نسبيا، ومن جهة أخرى اشتراطه لأغلبية مشددة لأصوات النواب من أجل إقرار القانون مرة أخرى، لأن الأغلبية هي أغلبية النواب جميعا وليس أغلبية النواب الحاضرين، فهنا على أصحاب النص التشريعي ومحاولة إقناع غيرهم الذين لم يحضروا أو امتنعوا عن التصويت عليه أن

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 101.

² أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)، " مصر - فرنسا - إنجلترا"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

³ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.

يقوموا بالتصويت معهم وهذا يعتبر أمرا صعبا للغاية على اعتبار وجود تعددية داخل البرلمان، وهذا ما يصعب عملية تجاوز رغبة الرئيس.¹

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا مدى هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان خاصة أن النظام المعتمد جعل من الرئيس صاحب الكلمة العليا.

¹ سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، المرجع السابق، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها إلى الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري في عملية الاعتراض على القوانين في المبحث الأول، حيث أن الرئيس يقوم في حالة ما إذا أراد الاعتراض على القانون بتقديم طلب إلى البرلمان من أجل إعادة التداول فيه مرة ثانية.

كما أن رئيس الجمهورية ملزم بتقديم اعتراضه خلال مدة ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير من تاريخ تسلمه للقانون، حيث يقوم بإعادته إلى البرلمان على اعتبار أنه الجهة المختصة بالمداولة الثانية، فيقوم المجلس الشعبي الوطني بالتداول في جميع المسائل ماعدا تلك المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي يعود الاختصاص فيها لمجلس الأمة.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد درسنا فيه الآثار المترتبة عن ممارسة الرئيس لاختصاص الاعتراض، بمعنى المصير الذي سيؤول إليه النص من وراء استعانة الرئيس بحق الاعتراض، فيمكن أن يتغلب الاعتراض الرئاسي على القانون وذلك في حالة عدم الحصول على أغلبية الثلثين (3/2) في المداولة الثانية، أو لا يتمكن من النيل من هذا القانون ويصدر كما تم إقراره في المرة الأولى، وذلك إذا تمكن البرلمان بغرفتيه من الحصول على الأغلبية المطلوبة لذلك طبقا للدستور.

الختامة

الخاتمة

من خلال هذا العمل المقدم تحت عنوان الاعتراض على القوانين الذي يعد من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية والذي يطلق عليه دستوريا بحق طلب إجراء مداولة ثانية، توضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد كغيره من المشرعين في مختلف الدول على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل نسبي وذلك نظرا للترابط الحتمي بين هذه السلطات خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالذات في مجال صنع القانون، حيث أننا لاحظنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع أن السلطة التنفيذية تمارس دورا رقابيا على أعمال السلطة التشريعية، حيث أن الاختصاص الأساسي للسلطة التشريعية المتمثل في إعداد القوانين لا يكتمل إلا إذا تم الموافقة عليه من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، لكن كما رأينا فإن هذا الإجراء ما هو إلا إجراء توقيفي للقانون بشكل مؤقت فقط، فيمكن أن يتم تجاوزه من البرلمان ما أن تتوفر الأغلبية المطلوبة لذلك والمقدرة بثلثي (3/2) أعضاء النواب، فالهدف من إنشاء هذه السلطات هو إقامة تعاون بينهما وبالتالي وجب المساواة بينهما، ولكن الحقيقة أنه جعل مبدأ الفصل بين السلطات أداة لتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في مجال صنع القانون.

وإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا العمل والمتمثلة في الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري عملية الاعتراض وفق التعديل الدستوري 2016 فإنه وكما تم ذكره في المضمون فقد تم العمل بها على طريقة الاعتراض الصريح المتمثلة في طلب إجراء مداولة ثانية وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية إلى البرلمان الهدف منه تعديل القانون.

كما يمكن للبرلمان تجاوز هذا الاعتراض في حالة ما إذا تحصل على النصاب القانوني المتمثل في ثلثي (3/2) أعضاء النواب.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1. اختلف التعديل الدستوري لسنة 2016 عن غيره من الدساتير التي سبقته من حيث المساواة بين غرفتي البرلمان وتحقيق نوع من التوازن بينهما من خلال منح مجلس الأمة أيضا صلاحية القيام بالمدولة الثانية على خلاف الدساتير السابقة التي كانت تعتمد في هذا العمل على المجلس الشعبي الوطني فقط.

2. منح المؤسس الدستوري الجزائري بناءا على المادة 136 و137 من الدستور حق المبادرة بالقوانين لمجلس الأمة لكن في مجالات محددة فقط والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وهي نفسها المجالات التي يختص بها مجلس الأمة في حالة قيامه بمدولة ثانية بناءا على طلب رئيس الجمهورية تتم مناقشة كل مشاريع واقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني أولا ثم مجلس الأمة، أما العكس فيحدث بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حيث يختص بها مجلس الأمة ويناقشها أولا ثم تمر للمجلس الشعبي الوطني.

وبالإضافة للنتائج التي رأيناها وجب علينا أن نقدم بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تساعد ولو بقدر ضئيل في الاستعمال الأمثل لحق الاعتراض، ولعلها تكون فكرة مساعدة تساهم في رقي التشريع في بلادنا وعسى أن يأخذ بها المشرع الجزائري في يوم ما، حيث تمثلت هذه الاقتراحات والتوصيات فيما يلي:

1. تقليص أو تخفيض النصاب القانوني المقرر لتجاوز اعتراض الرئيس من الأغلبية المشددة المقدر ب (3/2) ثلثي نواب البرلمان إلى الأغلبية البسيطة، وذلك لإعطاء البرلمان قوة أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية على اعتبارها ممثلة للشعب.

2. ضرورة توقيع جزاء في حالة مخالفة أحكام الدستور، وحالة عدم رد رئيس الجمهورية للنص الذي حول إليه من قبل السلطة التشريعية سواء بالاعتراض أو النشر،

الخاتمة

وذلك من أجل تجنب للتماطل والتقاوس في أداء العمل لأنه في حالة حصول هذا الأمر وامتناع الرئيس عن نشر النص أو الاعتراض عليه صراحة نكون إما حالة إخلال كبيرة بأحكام الدستور، حيث يمكن الجزم هنا أننا أمام اعتراض ضمني وهو ما يتنافى مع التعديل الحالي الذي يعتمد على الاعتراض الصريح.

3. نقترح على المشرع الجزائري العودة إلى ما كان قد نص عليه في دستور 1963 ومنح البرلمان الحق في إصدار القانون ونشره في حالة عدم رد الرئيس خلال مدة 30 يوماً، أو اعتبار النص ساري المفعول تلقائياً بقوة القانون بعد فوات المدة وذلك تفادياً للتأخير وتعطيل المصالح.

4. نقترح على المؤسس الدستوري أن يعود ويقرر ما كان منصوص عليه وفق دستور 1963 وهو تسبيب الاعتراض على القانون من أجل توضيح الرؤية للبرلمان فيما يخص السبب الذي دعى الرئيس إلى هذا الاعتراض وبالتالي تسهيل مهمة البرلمان.

قائمة

المراجع

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) "مصر،فرنسا،إنجلترا"- القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،لبنان،دون طبعة.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني - الطبعة 7- ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2005.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة ،دون طبعة.
- عبد الله بوقفة، المجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة فقها تشريعا،2011.
- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1996.
- عمر حلمي فهمي،الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،القاهرة: دار الفكر العربي 1980

2. الأطروحات والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- دويدي عائشة - الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

- عبد الله بوقفة - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري - الجزء الثاني - العلاقة الوظيفية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، الجزائر 2001.

ب - رسائل ومذكرات الماجستير:

- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

- سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005

ج - مذكرات الماستر:

- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية بمغنية، 2016/2015

د - دراسة:

- فيصل شطناوي وسليم سلامة حتامه، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015

هـ - المقالات العلمية:

- محمد عثمان، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، (طالب سنة ثالثة دكتوراه نظام ل م د)، تخصص قانون عام، دون سنة نشر.

- وليد حسن الزياي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، كانون الثاني، 2015.

و- المواقع الإلكترونية:

بتاريخ : 2019/03/08 الساعة : 47:10 www.asjp.cerist.dz

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
05	الفصل الأول: ماهية طلب إجراء مداولة ثانية.
06	المبحث الأول: مفهوم طلب إجراء مداولة ثانية.
06	المطلب الأول: تعريف طلب إجراء مداولة ثانية.
08	المطلب الثاني: طبيعة طلب إجراء مداولة ثانية كما هو منصوص عليه في التنصيص الدستوري.
11	المطلب الثالث: التأسيس الدستوري لطلب مداولة ثانية.
14	المبحث الثاني: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية.
14	المطلب الأول: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية من الناحية السياسية.
15	المطلب الثاني: أهمية طلب إجراء مداولة ثانية من الناحية القانونية.
18	الفصل الثاني: إجراءات طلب مداولة ثانية وأثارها.
19	المبحث الأول: إجراءات طلب مداولة ثانية.
19	المطلب الأول: تقديم طلب إجراء مداولة ثانية.
20	الفرع الأول: طلب مداولة ثانية من حيث الشكل.
22	الفرع الثاني: طلب مداولة ثانية من حيث الموضوع.
23	المطلب الثاني: ممارسة حق الاعتراض خلال مدة معينة.
23	الفرع الأول: الاعتراض خلال مدة 30 يوما.
25	الفرع الثاني: في حالة تفويت المدة.
26	المطلب الثالث: اختصاص غرفتي البرلمان بالمداولة الثانية.
27	الفرع الأول: مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية.
28	الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الأمة بالمداولة الثانية.
31	المبحث الثاني: آثار الاعتراض على النص التشريعي.

31	المطلب الأول: يمكن تجاوز الاعتراض بأغلبية محددة.
32	الفرع الأول: أحكام الأغلبية في التصويت.
32	الفرع الثاني: مقتضى افتراض اغلبية مشددة.
34	المطلب الثاني: مصير النص التشريعي.
34	الفرع الأول: الاعتراض يمكن أن لا ينال من النص التشريعي.
36	الفرع الثاني: الاعتراض يمكن ان ينال من النص التشريعي.
40	الخاتمة

خلاصة الموضوع

تناولنا في هذه الدراسة التي قمنا بها عملية تعد ذات أهمية كبيرة على مستوى صنع القانون ألا وهي عملية الاعتراض على القوانين، وهي من بين أهم الاختصاصات المنوطة بمنصب رئيس الجمهورية، فهذه العملية تبرز لنا الدور المهم والحساس لرئيس الجمهورية وأيضاً المكانة التي يحتلها، حيث يلجأ الرئيس إلى الاعتراض وذلك عن طريق طلب مداولة ثانية، ويكون ذلك في حالة ما إذا لاحظ الرئيس وجود خطأ أو نقص أو تناقض في النص الذي أرسل إليه من قبل البرلمان، حيث قسمنا هذا العمل إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول منه إلى الجانب المفاهيمي، حيث قمنا في المبحث الأول بتقديم تعريف للمداولة الثانية ووضحنا طبيعتها القانونية، ثم التأسيس الدستوري لعملية الاعتراض أو طلب مداولة ثانية وذلك في ثلاث مطالب على التوالي.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأهمية طلب المداولة الثانية في كل من الناحية السياسية والناحية القانونية، حيث أن أهميتها السياسية تكمن في تحقيق التوازن بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث إعداد النص التشريعي وكذا الدفاع عن السياسة المتبعة من طرف الحكومة، أما بالنسبة للأهمية القانونية فهي تكمن في توضيح مدى مساهمة الرئيس وكذا الغاية من هذا الإجراء ألا وهي إعداد النص بشكل أفضل.

أما فيما يخص الفصل الثاني من هذا العمل فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة لطلب المداولة الثانية في المبحث الأول والآثار المترتبة عن هذا الإجراء في المبحث الثاني، حيث أن هذه الإجراءات تتمثل في الطلب الذي يقدمه الرئيس للبرلمان لإعادة النظر في النص التشريعي، ثم المرحلة الثانية وهي المدة المحددة دستوريا لتقديم هذا الطلب والمقدرة بثلاثين (30) يوماً، وصولاً إلى الجهة المختصة بإجراء المداولة الثانية سواء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل حسب القوانين التي تدخل ضمن اختصاصه.

وختاماً بالمبحث الثاني من هذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة على طلب المداولة الثانية والتي تتمثل في توقيف إصدار القانون مؤقتاً لإخضاعه لتصويت جديد، فإن حصل هذا النص على أغلبية ثلثي (3/2) الأصوات فإنه يتم تجاوز اعتراض الرئيس وإصدار النص كما هو، أما في حالة عدم حصوله على هذه الأغلبية فإن البرلمان

مجبر على تلبية طلبات الرئيس سواء بالتعديل المطلوب أو الإلغاء النهائي للنص التشريعي.